

## خاتمة المستدرك

[ 396 ] ورأيناه في طريق الحكم الذي حكم العلامة - رحمه الله - بصحته حكماً بكونه ثقة عدلاً ضابطاً إمامياً كاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار.. إلى أن ذكر الخلاف من بعضهم والتفصيل من آخر. ثم قال: والحق أن مبنى المسألة على أن توثيق المتأخرين هل هو مقبول أم لا؟ ولم أعر على خلاف في هذا، والحق القبول، لانا إذا عرفنا من اصطلاحهم أن معنى الصحيح هو أن يكون جميع سلسلة السند عدولاً إماميين كان معناه الظاهر أن جميع سلسلته ثقات، فحينئذ فلا فرق بين أن ينص عليه بالخصوص، أو يمثل المسألة، كما إذا عدد أشخاصاً ثم أطلق عليهم أنهم ثقات، والظاهر الاجماع عليه، ولذلك حكم المصنف بوثاقه الحلبيين كلهم، بقول النجاشي: وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا.. وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون (1)، فبعد التصريح بان المراد بالصحيح ذلك فما الفرق بين الصورتين؟ وكذلك بالنسبة إلى التوثيق والتحسين. فان قلت: قد يطلقون الصحيح على الحديث المعمول به بين الطائفة، كما قال العلامة في المختلف: إن حديث عبد الله بن بكير صحيح (2)، وفي الخلاصة: إن طريق الصدوق إلى أبي مريم الانصاري صحيح وإن كان في طريقه أبا بن عثمان وهو فطحي، لكن الكشي قال: إن الصحابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه (3). وعن الشهيد في المسالك وصف حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة، وعلى هذا فالوصف بالصحة، لا يدل على المطلوب، إذ هو قد

(1) رجال النجاشي 230 / 612. (2) مختلف الشيعة: 156. (3) رجال الكشي 2: 673 / 705،

رجال العلامة: 277. (\*)